

- اعلام الفرقاء . ٢٩ . المشرف او من يعين من قبله بخبر الفرقاء خطيا بقرار القائد .
- تغيير احد اعضاء اللجنة ٣٠ . (ا) اذا لم يتمكن احد من اعضاء اللجنة من اي سبب كان ان يستمر في وظيفته ، يعين المشرف عضوا آخر ويستمر النظر في هيئتها الجديدة من نفس المرحلة التي وصل اليها النظر امام الهيئة الاولى .
(ب) اذا تمكن اثنان من اعضاء اللجنة او رئيس هيئة اللجنة الاستمرار في وظيفتهم من اي سبب يعين المشرف هيئة جديدة ويبدأ النظر من بدايته الا اذا وافق الطرفان الاستمرار في النظر من نفس المرحلة التي وصلت اليها الهيئة في هيئتها الاولى .
- صلاحيات مساعده ٣١ . يحق للجنة بقرار ان تلزم شاهد بالحضور اذا رأت هذا ضروري لاجل العدل .
اذا لم يحضر الشاهد طبقا للقرار يحق للجنة ان تلزم حضور الشاهد عن طريق امر حضور بواسطة الشرطه ويحق لها ان تفرض عليه غرامه او سجن بسبب عدم حضوره .
الكل وفقا للمذكور في المادة ٨ (ج) للامر .
- نفقات ٣٢ . يحق للجنة ان تلزم الفرقاء او موكلهم بدفع المصاريف فيما يتعلق بالنظر بجلساتها او على الاتنين سويه اذا كان تقديم الاعتراض او طريقة اجرائه بهدف الازعاج والمضايقه .
- تصحيح الاخطاء ٣٣ . يحق للجنة ان تصحح كل خطأ مطبعي او اغلاط وقعت في توصيتها او بقرارها بسبب جرة قلم او سهو .
- مكان انعقاد جلسات اللجنة ٣٤ . تعقد اللجنة جلساتها في المكان الذي يقرره المشرف او اللجنة .
- القائدات ٣٥ . تلغى التعليمات بشأن اصول الاداره من يوم ٢٦ كسيف ٥٧٢٨ (٢٨ كانون اول ١٩٦٧) والتعليمات بشأن اصول النظر في لجان الاعتراض ، ٥٧٤٢ - ١٩٨١ .
- الاسم ٣٦ . يطلق على هذه التعليمات اسم : " تعليمات بشأن اصول النظر في لجان الاعتراض - ٥٧٤٤ - ١٩٨٤ " .

١٩ تموز ٥٧٤٤

١٩ تموز ١٩٨٤

امنون سطرشونوف ،
المشرف على لجان الاعتراض
الوف مشنيه